قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١
بشأن اساءة استعمال
أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الأولى

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمدا استعمال وسائل المواصلات الهاتفية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء

أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض.

ويحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها. كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها. كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك في الحالات ووفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أياً كان نوعها وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى خلال أجهزة الاتصالات.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها وإعدامها.

المادة الثالثة

لا يجوز نقل المكالمات الدولية من والى دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط وبالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاث آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما استخدم في الجريمة مع تعويض الوزارة عما يكون قد لحقها من أضرار.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويحدد أقصى ستة شهور من تاريخ الصدور.

المادة الخامسة

يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٠١م

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون (٩) لسنة ٢٠٠١م
في شأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية وأجهزة التنصت

صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦م لمواجهة العابثين الذين يسيئون استخدام الهواتف والاتصالات اللاسلكية في غير الغرض المعد من أجله. كما تمادى البعض في ذلك إلى استخدامها في المعاكسات الماجنة وإزعاج الأسر وامتد الأمر ليشمل التهديد بما يمس النفس أو المال.

وبالنظر الى التطور التقني في وسائل الاتصالات واستخدام الاقمار الصناعية والكابلات الضوئية وغيرها، تعقدت شبكة الاتصالات وزاد سوء استخدام البعض لها على نحو امتد لاستعمال اجهزة تنصت تسمح باستراق السمع ورصد المكالمات وامكان تسجيلها واستخدام هذه التسجيلات في استغلال اصحابها أو التشهير بهم.

كما أدى التطور الى قيام البعض بالاتجار في نقل المكالمات الدولية من والى دولة الكويت، وأصبحت تجارة رابحة الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة مما يفوت على وزارة المواصلات ملايين الدنانير.

وقد أدى عدم وجود نصوص قانونية سابقة من الاستخدام غير المشروع لعمليات نقل المكالمات الدولية عن غير طريق مقاسم الوزارة أو أجهزتها، لذا تطلب الامر إصدار مواد جديدة تشدد العقوبة على اساءة استخدام اجهزة المواصلات الهاتفية ومواجهة الاستخدام غير المشروع لاجهزة التنصت ونقل المكالمات الدولية.

وقد نصت المادة الأولى على تشديد العقوبة الى من يسيء استعمال اجهزة المواصلات الهاتفية بجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز الف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. كل من أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية، وضاعفة العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الازعاج بألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تتضمن تحريضاً على الفسق والفجور أو تهديداً يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض.

كما أوجب القانون الحكم في جميع الأحوال - بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

كما تضمنت المادة الثانية إضافة إلى حظر تداول أو بيع أجهزة التنصت بأنواعها المختلفة أو عرضها للبيع، تفرقة بين حيازة أجهزة التنصت للجهات الرسمية المرخص لها قانوناً بحيازتها ويتم تحديدها بمرسوم، وبين استعمال الجهات المرخص لها هذه الأجهزة، حيث تم النص على انه لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها قبل الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء. وذلك دون حاجة الى الحصول على الاذن عند الشراء أو الحيازة. واشتراط الحصول على إذن النيابة العامه بالتنصت لن يكون - حسب

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

الاجراءات القانونية - إلا وفقا لاحكام القانون وفي الحدود وبالضوابط التي يصدر بها الاذن. وتبين اجراءاتها وشروطها وأحوالها اللائحة التنفيذية على ضوء القوانين المنظمة لذلك.

ونصت المادة الثالثة على تجريم عمليات نقل المكالمات الدولية من والي دولة الكويت بدون ترخيص، أو عن غير طريق مقسم وزارة المواصلات أو دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط وبالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويعاقب على مخالفة هذا الاجراء بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون اخر.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما استخدم في الجريمة مع تعويض الوزارة عما يكون قد لحقها من خسائر.

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ونصت المادة الخامسة على أن يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن اساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية.